محاضرة حول: الآليات القمعية لمكافحة الفساد:

تتمثل الآليات القانونية لقمع جرائم الفساد، فيما يلي:

أولا: الديوان المركزي لقمع الفساد: بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 11- 426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، نجد أن الديوان المركزي لقمع الفساد، يتميز بجملة من الخصائص، التي تميزه عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل هذه الخصائص في:

أ: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية: تنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 11-426 على أنه: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها، في إطار مكافحة الفساد.

وبهذا لا يختلف الديوان عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى، باعتبار أنه يتكون من ضباط وأعوان الشرطة القضائية، الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية، "للاطلاع على التشكيلة الأساسية للديوان المركزي لقمع الفساد أنظر المواد 6، 7، 8، 9 من المرسوم الرئاسي 11-426 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد"، فهو ليس بسلطة إدارية مثلما هو الحال بالنسبة للهيئة، وإنما جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء، وتكمن مهمته الأساسية في البحث عن جرائم الفساد، وإحالة مرتكبيها على العدالة.

ب: تبعية الديوان المركزي لوزير المالية: بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة للديوان المركزي لقمع الفساد، يتبين جليا تبعية هذا الأخير لوزارة المالية، مما يعني عدم تمتعه بالاستقلالية، وبالتالي تقليص دوره في مكافحة الفساد.

ج: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي: تكمن مهمة الديوان المركزي لقمع الفساد في البحث والتحري، إلا أن المشرع وطبقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي السابق لم يمنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ذلك أن المدير العام بعد إعداده لميزانية الديوان يقوم بعرضها على موافقة وزير المالية، والذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال- المادة 24 من المرسوم الرئاسي 11- 426 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد -

د: الطابع القمعي لعمل الديوان: عزز المشرع الجزائري الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد، بآلية ردعية جاءت لتغطي النقص الذي كان يعتري مهام الهيئة الوقائية، ولتحقيق هذه الأهداف دعم المشرع الديوان باختصاصات متعددة، ذات

طابع قمعي في مجملها تهدف إلى كشف الفساد ومكافحته، وذلك عن طريق " المادة 5 من المرسوم الرئاسي 11- 426 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد":

. جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد.

. جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، كما أنه يعمل على تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد، وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

. اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة .

ولهم في سبيل ذلك استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع المعمول به، من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم- المادة 20 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 11-426 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع، والتعاون باستمرار في مصلحة العدالة بين ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان، ومصالح الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق.

ثانيا: دور أساليب التحري الخاصة في الكشف عن الفساد.

إن أساليب التحري التقليدية لم تعد قادرة على التصدي لجرائم الفساد بصفة عامة، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية ينص على أساليب أكثر دقة واحترافية، من أجل مكافحة الفساد في الوظيفة العمومية، وبما أن الشرطة القضائية بكافة هياكلها هي الجهاز الأول المسؤول عن هذه المهمة، فإن المشرع قد وضع بين يديه هذه الأساليب التي يطلق عليها أساليب التحري الخاصة، والمتمثلة في اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتسرب .

أ: أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور: تنص المادة 65 مكرر 5 من القانون 06- 23 على أنه: إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها .. وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يأذن بما يلي:

. اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الوسائل السلكية واللاسلكية.

. وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط الصور وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور أو مجموعة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة.

والمقصود باعتراض المراسلات مراقبة سريتها، أما تسجيل الأصوات فيتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، أما التقاط الصور، فيكون في أماكن عامة أو خاصة لشخص أو مجموعة أشخاص في إطار البحث والتحري عن الجرائم.

ونظرا لخطورة هذه الوسائل على حقوق وحريات الأفراد، فإن المشرع قد قيدها بشروط وضوابط تهدف إلى توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات، ضد أي تعسف أو إفراط في استعمالها، إما من جانب الجهات التي تتولى تنفيذها، أو الجهات القضائية التي تتولى الترخيص بها .

ولعل أهم هذه الضوابط، مباشرة التحري بإذن من وكيل الجمهورية والتزام السر المهني، وكل ذلك بهدف إقامة التوازن بين الحق في الحياة الخاصة، وبين حق المجتمع في العقاب، فلا تستباح الحرمات ولا تهدر الحريات، وفي الوقت ذاته معاقبة الجناة.

ب: أسلوب التسرب أو الاختراق: التسرب تقنية جديدة وبالغة الخطورة على أمن الضبطية القضائية، تتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل، باعتبار أن معناه حسب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية قد عرفه بأنه: يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

وبذلك فإن التسرب تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وإخفاء هويته الحقيقية، وتقديم نفسه على أنه فاعل أو شريك، كل ذلك بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف جرائمهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه بإمكان ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب أن يستعمل هوية مستعارة، كما يمكنه اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم.

ونظرا لما يمثله التسرب من خطر وتهديد على حقوق وحريات الأشخاص، فقد أحاطه المشرع شأنه شأن الأسلوب السابق بمجموعة من الضمانات، كشرط الحصول على الإذن بالتسرب من وكيل الجمهورية، والتزام أعوان وضباط الشرطة القضائية المأذون لهم بالتسرب بعدم إظهار هويتهم الحقيقية أثناء مدة التسرب، والتي حددها المشرع بأربعة أشهر قابلة للتجديد - المادة 65 مكرر 2/12 من الأمر 66-155 معدلة بموجب المادة 14 من القانون 06-22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: الأقطاب الجزائية المتخصصة: عمد المشرع الجزائري الى تبني اليات وإجراءات جديدة تتماشى وخطورة جرائم الفساد، والتي أصبحت الوسائل القانونية الكلاسيكية المعتادة عاجزة وغير ناجحة أمامها، فبموجب الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أصبحت جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، او ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة، وهذا طبقا لنص المادة 24 مكرر 1 التي تنص:" تخضع الجرائم المنصوص عليا في هذا القانون، لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية."

رابعا: التعاون الدولي واسترداد الموجودات والتعاون القضائي: نصت المادة 57 من القانون رقم 06-01 على أن:" تتعاون الجزائر، وفي إطار المعاملة بالمثل خاصة الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية والمتعلقة بجرائم الفساد. وذلك من خلال ما يلي:

1: منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية: المادة 58 من القانون 06-01

2- التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية: المادة 59 من القانون 06-01

3- تقديم المعلومات: المادة 60 من القانون 06-01

4- الحساب المالي المتواجد في الخارج: المادة 61 من القانون 06-01

5- تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات: المادة 62 من القانون 06-01

6- استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة: المادة 63 من القانون 06-01

7- التجميد والحجز: المادة 64 من القانون 06-01

8- رفع الإجراءات التحفظية: المادة 65 من القانون 06-01

9- طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة: المادة 66 من القانون 06-01

10- إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة: المادة 67 من القانون 06-01

11- تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية: المادة 68 من القانون 06-01

12- التعاون الخاص: المادة 69 من القانون 06-01

13- التصرف في الممتلكات المصادرة: المادة 70 من القانون 06-01

خامسا: العقوبات المقررة لمختلف أشكال جرائم الفساد لقد تضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الفساد في الباب الرابع وذلك من المادة 25 الى 47 منه.

(ضرورة الرجوع الى مختلف الجرائم والعقوبات المقررة بموجب القانون 06-01)

بالإضافة الى العقوبات التكميلية، وهي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية. وتتمثل هذه العقوبات في:

- الحجز القانوني.

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

- تحديد الإقامة.

- المنع من الإقامة.

- المصادرة الجزئية للأموال.

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

- إغلاق مؤسسة.

- الإقصاء من الصفقات العمومية.

- الحظر من إصدار شيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

- سحب جواز السفر.

- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة المادة 9 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم).

هذا وإن الاتجاهات الحديثة في الفقه والقانون، في الوقت الحاضر ترى ضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ونظرا لما يتمتع به هذا الأخير من أهمية بالغة في حياة الناس، والذي أصبح يقوم بما يقوم به الشخص الطبيعي كما يقوم كذلك بارتكاب أفعال قد تضر بالدولة. والأفراد وفي أحيان كثيرة لا يقدر على القيام بها شخص طبيعي واحد الشيء الذي جعل مقتضيات العدالة تستلزم معاقبة الشخص المعنوي.

ولقد تضمن قانون العقوبات، تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة، بعد أن تبناها في بعض القوانين الخاصة.

وإذا كانت مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية، لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك على نفس الأفعال، فإن المشرع قد استثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، كما أضاف هذا القانون تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على جملة من الأفعال المجرمة.

غير أن تعديل 2006 الأخير لقانون العقوبات قد عمم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ولقد تم تعميم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، كذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث نص المشرع على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات. المادة 53.

وبذلك حتى تتقرر مساءلة الشخص المعنوي جنائيا يجب:

* أن ترتكب من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي.

* أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

* أن يكون الشخص المعنوي محل المساءلة الجنائية من الأشخاص التابعة للقانون الخاص، ولقد استثنى المشرع الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجنائية.

هذا وقد نص المشرع كذلك على العقوبات المقررة للشخص المعنوي هي:

1- الغرامة (كعقوبة أصلية).

2- العقوبات التكميلية: وهي:

* حل الشخص المعنوي.

* غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

* الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

* المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا، أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

* مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

* نشر وتعليق حكم الإدانة.

* الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

سادسا- أحكام أخرى متعلقة بجرائم الفساد: وتتمثل في:

أ . **الظروف المشددة والأعذار المعفية والمخففة للجرائم:** لقد أورد المشرع مجموعة ظروف وأعذار من شأنها أن ترفع العقوبة أو تخفض منها أو تعفى منها أصلا.

1- الظروف المشددة: لقد شدد المشرع من العقوبات السالبة للحرية (الحبس) دون التشديد في الغرامة، إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، حيث جعل العقوبة السالبة للحرية الحبس من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة- المادة 48 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- الأعذار المعفية والمخففة: إن المشرع من جانب آخر قد فتح المجال للاستفادة من بعض أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال إمكانية الإعفاء من العقوبة أو إنقاصها إلى النصف في حالتين.

* إذا بادر مرتكب جريمة من جرائم الفساد، وقبل مباشرة إجراءات المتابعة بالإبلاغ عن الجريمة، وساعد على معرفة مرتكبيها، فإنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة.

* إذا قام مرتكب الجريمة أو المشارك في ارتكابها، وبعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، فإنه يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف. المادة 49 من القانون رقم 06-01.

وتبدو غاية المشرع من تكريسه لهذه الأخيرة حافزا للأشخاص الذين ضلعوا في هذه الجرائم من أجل التراجع عن ذلك قبل فوات الأوان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أفعال مرتكبي جرائم الفساد، والتي تجعلهم يستفيدون من التخفيف مثل الإبلاغ عن شركائهم قد تساعد في عمليات المتابعة والتحري للكشف عن باقي الملابسات، وربما أطراف وجهات أخرى مساهمة في هذه الجرائم.

ب . **مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:** تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية. المادة 51 فقرة 2 من القانون رقم 06-01.

ج . **الرد:** تحكم الجهة القضائية عند إدانة الجاني برد ما أخذه نتيجة ارتكابه جرائم الفساد، أو برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، وينطبق هذا الحكم في حالة انتقال الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى. المادة 51 فقرة 3

د . **إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:** أجاز المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد، وانعدام آثاره كذلك. المادة 55.

هـ . **العقوبات المقررة في حالة المشاركة والشروع:** لقد نص المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة تطبيق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات، على الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما نص كذلك على معاقبة من يرتكب الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل عقوبة الجريمة نفسها. المادة 52.

فبالنسبة للمشاركة قد يكون الشريك الذي شارك في ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، موظفا أو من في حكمه، ففي هذه الحالة تتحقق الجريمة في الشريك، ويعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل.

أما إذا كان الشريك من عامة الناس، لا تتحقق فيه صفة الموظف أو من في حكمه، نرجع في هذه الحالة إلى القواعد العامة للاشتراك، حيث ينص المشرع على معاقبة الشريك في جناية أو جنحة بنفس العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة. المادة 44 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة للشروع فيعاقب من يرتكب الشروع بنفس عقوبة الفاعل الأصلي في نفس الجريمة. المادة 52 فقرة 2

.....الخ